

قرارات

وزارة الحربية

قرار رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦

بإصدار اللائحة الداخلية للكلية البحرية

نائب رئيس الوزراء ووزير الحربية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن النظام الأساسي

لكليات العسكرية ؛

وعلى قرار وزير الحربية رقم ١٨٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن منح الطلبة الذين

تم تبليغهم بالكليات والمعاهد العسكرية مكانة نجوى ؛

وعلى قرار نائب رئيس الوزراء ووزير الحربية رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ بشأن

نيبة الكلية البحرية وتشكيل المجالس المختلفة لها ؛

وعلى اقتراح مجلس الكلية البحرية ؛

وعلم موافقة المجلس الأعلى للكلية ؛

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعمل بأحكام اللائحة الداخلية للكلية البحرية المرفقة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به

من تاريخ نشره .

جريدة مصرية ٤ مقررة ١٣٩٦ (٤ فبراير سنة ١٩٧٦)

فريق أول : محمد الجمسي

نائب رئيس الوزراء ووزير الحربية

والقائد العام للقوات المسلحة

اللائحة الداخلية للكلية البحرية

الباب الأول

تنظيم وإدارة الكلية

مادة ١ - يتولى تنظيم وإدارة الكلية البحرية :

(١) المجلس الأعلى للكلية .

(ب) مجلس التعليم .

(ج) مجلس الكلية .

(د) مدير الكلية .

مادة ٢ - يشكل المجلس الأعلى للكلية على الوجه الآتي :

(أ) قائد القوات البحرية رئيس

(ب) رئيس هيئة التدريب للقوات المسلحة

(ج) رئيس أركان القوات البحرية

(د) مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة

(ه) رئيس شعبة التنظيم والإدارة للقوات البحرية

(و) رئيس شعبة تدريب الفئال للقوات البحرية

(ز) نائب قائد القوات البحرية للإمداد والإصلاح

(ح) مدير الكلية البحرية

(ط) نائب مدير الكلية البحرية

ويتولى نائب مدير الكلية أمانة سر المجلس .

ويختص المجلس بدعوة من الرئيس مرة على الأقل كل سنة دراسية
وكما دعت الفرورة لذلك .

مادة ٣ - يختص المجلس الأعلى للكلية بالمسائل الآتية :

(أ) التظر في مشروع أي تعديل يقترحه مجلس الكلية بشأن النظام
الأساسي للكليات العسكرية .

(ب) الموافقة على مشروع أي تعديل يقترحه مجلس الكلية بشأن أحكام
اللائحة الداخلية لها .

(ج) إقرار السياسة العامة للتعليم والمهام العلمية للكلية .

(د) تحديد عدد الطلبة الذين يقبلون سنويًا بالكلية .

(ه) وضع شروط الأفضلية التي تقع في انتهاء طلبة الكلية من مين
من توافق فيهم شروط القبول بها .

(و) اتخاذ ما يلزم لتطوير الكلية لمسايرة حاجة القوات المسلحة مطالبها .

مادة ٤ - يقوم مدير الكلية البحرية بعرض قرارات المجلس الأعلى
للكلية على وزير الحربية والقائد العام للقوات المسلحة للتصديق عليها وتصبح
هذه القرارات نافذة بمجرد التصديق عليها .

(و) توزيع المواد الدراسية ووضع منائح الدراسة لكل مادة ويبيان عدد الساعات المخصصة لها لفرق تأهيل الضباط المخدين خريجي الكلية الفنية العسكرية والجامعيين قبل انضمامهم للقوات البحرية بعدأخذ رأي الإدارات الفنية وأخصائي شعبة تدريب القتال بالنسبة للواد التخصصية .

(ز) تحديد التهابات العظمى لدرجات امتحان كل مادة وما يختص كل من الامتحانات التحريرية والعلمية والشفوية ودرجات أعمال السنة وامتحان منتصف العام وتحديد الدرجات المخصصة لكل من السلوك والمواطنة .

(ح) وضع قواعد استحقاق الدرجات الإضافية التي تضاف إلى المجموع الكلى للطالب بعد نجاحه في المنهج الدراسي مقابل تفوقه في النشاط التناقض الإضافي أو الرياضي أو الانضباطي .

(ط) توقيع القويات المنصوص عليها في الباب الرابع (مادة ٣٠) وتكون قرارات المجلس نافذة بمجرد التوقيع عليها من الرئيس والأعضاء .

مادة ٩ — لكل من رؤساء المجلس الأعلى وب مجلس التعليم وب مجلس الكلية أن يدعوا إلى حضور اجتماعات المجلس الذي رأسه من يرى الاستعانت بهم لبحث موضوع بذاته دون أن يكون لهم صوت محدود في المداولات .

مادة ١٠ — لا تعتبر اجتماعات مجالس الكلية صحيحة إلا إذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء وتكون اجتماعات المجلس سرية وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين .

مادة ١١ — مدير الكلية هو المسئول الأول عن جميع شئونها من النواحي التعليمية والانضباطية والإدارية والمالية .

ويختص المدير بجميع شئون الكلية التي لم يرد نص على اختصاص مجالس الكلية بها وله أن يصدر الأوامر التي تنظم سير العمل بالكلية وتكون أوامرها ملزمة فور إعلانها بالطرق التي يحددها ، وذلك في حدود النظم العسكرية المعمول بها في القوات المسلحة .

مادة ١٢ — نائب المدير هو أقدم ضابط بالكلية بعد مديرها ، وينوب عنه عند غيابه ، وهو المسئول الأول أمام المدير عن التعليم والتربية بالكلية من جميع النواحي .

مادة ١٣ — يتولى رئيس كل قسم تعليمي الإشراف على تدريس وتطوير وتعديل المواد الخاصة بالقسم بما يتمشى مع التقدم العلمي ، وعليه تقديم الاقتراحات الخاصة بذلك إلى نائب المدير .

مادة ٥ — يشكل مجلس التعليم على الوجه الآتي :

- | | | |
|---|-------|-----------------|
| (أ) رئيس شعبة تدريب القتال للقوات البحرية | { | أيما أقدم رئيسا |
| (ب) مدير الكلية البحرية | | |
| (ج) نائب مدير الكلية البحرية . | | |

ويتولى نائب مدير الكلية البحرية أمانة سر المجلس .
ويجتمع المجلس مرة على الأقل كل سنة دراسية وكلما دعت الضرورة ذلك .

مادة ٦ — يختص مجلس التعليم بالمسائل الآتية :

- (أ) تقرير الخطة العامة للتعليم والتدريب بالكلية وفقاً لسياسة العامة للتعليم والتدريب التي يقرها المجلس الأعلى ، تحقيقاً لمستويات القيادة التي تؤهل الكلية طبقاً لنولها .

(ب) إبداء الرأي في المسائل التعليمية التي تحال إليه من مجلس الكلية ولا تعتبر قرارات مجلس التعليم نافذة إلا بعد التصديق عليها من قائد القوات البحرية .

مادة ٧ — يشكل مجلس الكلية على الوجه الآتي :

- | | |
|-----------------------------|---------|
| (أ) مدير الكلية | رئيسا |
| (ب) نائب مدير الكلية | |
| (ج) قائد كتيبة الطلبة | { عضوين |

ويتولى قائد كتيبة الطلبة أمانة سر المجلس .

مادة ٨ — يختص مجلس الكلية بالمسائل الآتية :

- (أ) إعداد مقترنات إطاعة تنظيم الكلية .

(ب) انتقاء العدد المطلوب للكلية من بين المقترنات لما الدين توافق فيه شروط القبول بها ، وذلك في حالة اهراق الكلية بقبول دفعه خاصة بها .

(ج) اقتراح خطة البعثات والزيارات الخارجية والداخلية لأعضاء هيئة التدريس بالكلية .

(د) تقديم جميع الاقتراحات الازمة لتحسين ورفع مستوى الطلبة في المسائل التي لا تدخل في اختصاصاته إلى المجلس الأعلى أو مجلس التعليم كل بحسب اختصاصه .

(هـ) توزيع المواد الدراسية الازمة للحصول على درجة بكالوريوس في الدراسات البحرية أو شهادة إتمام الدراسة العسكرية (دراسات بحرية خاصة) ووضع منائح الدراسة لكل مادة ويبيان عدد الساعات المخصصة لها وفقاً لخطة العامة التي يضعها مجلس التعليم .

مادة ١٩ - يعتمد مدير الكلية نتائج امتحانات التقل من سنة دراسية إلى أخرى ويتمد قائد القوات البحرية نتائج امتحانات البكالوريوس في الدراسات البحرية وشهادة إتمام الدراسة العسكرية (دراسات بحرية خاصة) ويصدق عليها وزير البحرية والقائد العام للقوات المسلحة .

مادة ٢٠ - يجوز لمجلس الكلية أن يحرم من دخول الامتحان النهائي أي طالب يحصل على أقل من ٤٠٪ من مجموع الدرجات المخصصة للسلوك والمواطنة .

ولا يعتبر الحرمان من دخول الامتحان في هذه الحالة مرأة رسوب .

مادة ٢١ - لا يعتبر الطالب ناجحاً في امتحان السنة الدراسية إلا إذا حصل على ٦٠٪ على الأقل من المجموع الكلي للدرجات النهائية للأواد مضافاً إليها درجات السلوك والمواطنة وعلى ٥٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى في كل من المجموعات العلمية المبينة في المادة ١٦ من هذه اللائحة .

ويشترط في جميع الأحوال أن يظل الطالب مستوفياً لشروط القبول للكتابة

الباب الثالث

شروط قبول الطلبة

مادة ٢٢ - يشترط فيمن يتقدم للالتحاق بالكلية البحرية توافر الشروط الآتية :

- (أ) أن يكون متعمقاً باللغة المصرية ومن أبوين وجددين متعمقين بها .
- (ب) أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة شعبة العلوم وأن تكون اللغة الأجنبية الأولى التي درساهما اللغة الإنجليزية وألا يقل مجموعه عن ٦٠٪ من المجموع الكلي للنهايات العظمى للدرجات مواد تلك الشهادة فيما عدا مادة التربية الدينية وتحسب ضمن درجات للطالب الدرجات التي يحصل عليها في امتحان المستوى الرابع .

ويشترط ألا يكون قد مضى على حصول الطالب على الشهادة المشار إليها في الفقرة السابقة أكثر من عام وذلك مالم يكن مقيداً بكلية جامعية أو معهد عال أو كان من ضباط صف وجندو القوات المسلحة الذين أنهوا ستين على الأقل خدمة عاملة بالوحدات الميدانية أو من المعلمين بكليات أو معاهد أو مدارس القوات المسلحة .

(ج) ألا يزيد سنه في اليوم المحدد لبدء الدراسة بالكلية على إحدى وعشرين سنة ميلادية .

(د) ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف .

مادة ١٤ - يشترط فيمن يقوم بالتدريس بالكلية من الضباط أن يكون حاصلاً على فرقه تخصص متقدم أو شهادة من الشهادات العسكرية المالية بقدر جيد جداً ، وأن يكون حاصلاً على تقدير لا يقل من جيد جداً في الانضباط .

الباب الثاني

نظام الدراسة والامتحانات

مادة ١٥ - تبدأ السنة الدراسية بالكلية في الأسبوع الثاني من شهر سبتمبر من كل عام وتنتهي في شهر يوليو من العام الثاني ومجلس الكلية بمثابة بداية ونهاية هذه السنة وتحديد الإجازات غير الرسمية التي تقتضيها ظروف الكلية .

مادة ١٦ - تشمل الدراسة لطلبة الكلية المجموعات العلمية التالية :

- (أ) مجموعة المواد البحرية والعسكرية .
- (ب) مجموعة المواد العلمية .
- (ج) مجموعة المواد التطبيقية .
- (د) مجموعة المواد البحرية الخاصة .
- (هـ) مجموعة مواد التخصص .

مادة ١٧ - تقسم السنة الدراسية إلى فترتين ، ويتحسن الطالب في نهاية الفترة الأولى امتحاناً نهائياً في المواد المتبقية بانتهاء هذه الفترة والتي يحددها مجلس الكلية ، كما يتحسن امتحان متصرف العام في باقي المواد التي يقرر مجلس الكلية استمرارها خلال فترتي السنة ، ويكون تقييم الطالب في نهاية السنة الدراسية .

ويحدد مجلس الكلية ميعاد امتحان متصرف ونهاية العام .

مادة ١٨ - يكون ترتيب الناجحين في امتحانات التقل وفقاً لمجموع الدرجات التي يحصلون عليها في الامتحانات مضافاً إليها درجات السلوك والمواطنة والدرجات الإضافية ويكون الترتيب بين الطلبة الحاصلين على مجموع درجات متساوية وفقاً لترتيبهم في العام الدراسي السابق أو في شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة .

ويكون ترتيب الناجحين في درجة البكالوريوس في الدراسات البحرية أو شهادة إتمام الدراسة العسكرية (دراسات بحرية خاصة) وفقاً لمجموع الدرجات التي يحصلون عليها في جميع امتحانات السنوات الدراسية محسوبة وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة وبالنسبة للطلبة الحاصلين على مجموع درجات متساوية تحدد أقدميتهم وفقاً لنتائج السنة النهائية .

مادة ٤٢ - تقبل طلبات الالتحاق بالكلية من الحاصلين على ٥٥٪ على الأقل من المجموع الكلى للنهايات العظمى لمواد امتحان إتمام الدراسة الثانوية العامة فيما عدا مادة التربية الدينية من أفراد الفئات الآتية :

(١) أبناء ضباط القوات المسلحة وضباط الشرطة العاملين والشريفين والقنيين والمتقاعدين والمتوفين .

(ب) أبناء ضباط الاحتياط الموجودين في الخدمة بشرط أن يكونوا أمضوا بها ثلاط سنوات متصلة على الأقل .

(ج) أبناء أعضاء هيئة التدريس المدنيين بالكليات العسكرية .

(د) ضباط صف وجنود القوات المسلحة

(هـ) أبناء ضباط الصف والجنود الموجودين بالخدمة

مادة ٤٣ - في حالة افراد الكلية البحرية يقبول دفعه خاصة بها ، يتولى مجلس الكلية اختيار الطلبة وفقاً للقواعد العامة لاختيار طلبة الكليات العسكرية .

ولا ي تكون قرار المجلس في هذا الشأن نهائياً إلا بعد اعتماده من قائد القوات البحرية والتصديق عليه من وزير الحربية وقائد العام للقوات المسلحة .

مادة ٤٤ - ينطب من قائمة الطلبة المقبولين بالكلية كل طالب يختلف عن الالتحاق بها في الموعد المحدد لبدء السنة الدراسية بأكثر من سبعة أيام - ويجوز لمدير الكلية إعادة قيد الطالب إذا قدم نفسه إلى الكلية خلال الأسبوع التالي .

مادة ٤٥ - يلحق الطلبة الذين يختارون للكتابة البحرية كطلبة تحت الاختبار بها لمدة أقصاها ثلاثة أشهر يقرر بعدها مجلس الكلية صلاحية الطالب للحياة العسكرية بالكلية أو عدم صلاحيته لها في ضوء تقارير قادته عنه وبعد دراسة جهود الطالب التعليمية والرياضية ومدى قدراته واستعداده للحياة العسكرية .

ويصدر قرار مجلس الكلية بعد صلاحية الطالب للحياة العسكرية بإجماع الآراء ولا يعتبر نهائياً إلا بعد التصديق عليه من رئيس المجلس الأعلى للكتابة .

مادة ٤٦ - يؤدى الطالب عند التحاقه بالكلية تأميناً عن الأدوات والمعدات التي تسلم اليه، يحدده مدير الكلية بما لا يتجاوز ١٥ جنيهاً .

وفي حالة خصم أي مبالغ من التأمين المذكور مقابل فقد أو تلف الأدوات ، المعدات المسليمة إلى الطالب يلزم الطالب باستكمال مبلغ التأمين ويرد باقي مبلغ التأمين إلى الطالب عند تخرجه من الكلية .

(د) أن يكون حسن السير والسلوك والميول والاتجاهات ولا يعرف عنه ما يمس أمن القوات المسلحة أو سمعتها .

(و) أن يكون غير متزوج ولم يسبق له الزواج .

(ز) لا يكون قد سبق فصله أو استقالته من أى معهد عسكري لأى سبب كان .

(ح) أن يجتاز بنجاح امتحانات اللياقة البدنية وفقاً للقواعد التي يقررها مجلس مديرى الكليات العسكرية .

ولا يجوز إعادة هذا الامتحان في ذات الدفعة للطالب الذي يرسب فيه .

(ط) أن يكون مستكلاً لشروط اللياقة الطبية ويتوافق المجلس الطبي العسكري المختص التحقق من توافر هذه الشروط .

ولا يجوز إعادة الكشف الطبي في ذات الدفعة على الطالب الذي يرسب فيه .

(ي) أن يؤدي بنجاح اختبارات الثقة وفقاً للقواعد التي يحددها مجلس مديرى الكليات العسكرية .

(ك) أن يقدم تعهداً كتابياً موقعاً منه ومن ولـى أمره بأن يردد الكلية التكاليف الحقيقة التي تتكلفها أثناء الدراسة ، وذلك في حالة استقالته أو فصله لسبب غير اللياقة الطبية أو استغاثة من رأس الرسوب .

مادة ٤٧ - استثناء من أحكام المادة السابقة تقبل طلبات الالتحاق بالكلية من أبناء وأخوة شهداء وفقدوا العمليات الحربية وفقاً للتيسيرات الآتية :

(أ) عدم القيد بتاريخ الحصول على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة أو النسبة المئوية التي حصل عليها الطالب من المجموع الكلى للنهايات العظمى لدرجاتها .

(ب) الإعفاء من شروط المقدمة الأعلى لسن القبول في حدود ستة ميلادية واحدة .

(ج) الإعفاء من شروط اجتياز امتحان اللياقة البدنية .

(د) التجاوز عن أسباب عدم اللياقة الطبية في المحدود التي يقررها المجلس الطبي العسكري المختص قبل بدء قبول طلبات الالتحاق بالكلية لدفعه بهذه .

مادة ٣١ - يترتب على المغوبات المبينة في البنود (ب، ج، د، ه، و، ح، ط، ي، ك) من المادة السابقة الحصم من درجات السلوك طبقاً للقواعد التي يحددها مجلس الكلية.

مادة ٣٢ - يكون الاختصاص بتوقيع العقوبات الواردة في المادة ٣٠ من هذه اللائحة كالتالي :

(أ) مدير الكلية :

وله توقيع العقوبات الواردة في البنود من (أ إلى ك) من المادة ٣٠ من هذه اللائحة.

ولمدير الكلية أن يفوض غيره من ضباط الكلية والصف ضباط الطلبة في توقيع بعض هذه العقوبات.

(ب) مجلس الكلية .

وله حق توقيع جميع العقوبات الواردة في المادة ٣٠ من هذه اللائحة.

مادة ٣٣ - يكون توقيع عقوبة الفصل من الكلية بعد إجراء تحقيق كتابي يقوم به مدير الكلية أو مجلس الكلية أو من يكلمه مدير الكلية بالتحقيق في الاتهامات الموجهة إلى الطالب.

الباب الخامس

المكافآت والحوافز

مادة ٣٤ - يمنع من يتسلب التدريس بالكلية من الضباط والموظفين المدنيين بالقوات المسلحة من غير أعضاء هيئة التدريس بالكلية مكافأة تعادل ٢٪ من أول سربوط الرتبة أو الفتنة الوظيفية عن الدرس الواحد، ويحدد مجلس الكلية لغير هؤلاء مكافأة بما لا يتجاوز ثلاثة جنيهات عن الدرس الواحد . وفي جميع الحالات يشترط لا يجاوز مجموع المكافآت ٣٦ جنيهاً في الشهر .

مادة ٣٥ - يمنع من يكلف من أعضاء هيئة التدريب بالكلية بالعمل بها في الفترة المسائية في غير دور الخدمة مكافأة بواقع ٢٪ من الراتب الأساسي للرتبة أو الفتنة الوظيفية وذلك عن كل يوم من الأيام التي يكلف فيها بالإشراف على الطلبة أو معاونتهم أثناء الاستذكار أو إجراء الاستئنافات وبحد أقصى ٢٠ جنيهاً شهرياً .

الباب الرابع

الجرائم والعقوبات التأديبية والانضباطية وسلطات توقيعها

مادة ٢٩ - يعتبر جريمة تأديبية أو انضباطية كل إخلال بظام الكلية وكل مخالفة لأوامرها

مادة ٣٠ - العقوبات التي يجوز توقيعها على الطلبة هي :

(أ) الحصم من درجات السلوك والمواظبة .

(ب) التدريب الإضافي .

(ج) التفتيش بلبس الميدان .

(د) الحرمان من الإجازات بأنواعها كلها أو بعضها .

(ه) التكدير الشديد لضباط الصف .

(و) الحجز بالكلية مدة لا تجاوز ثانية وعشرين يوماً متالية .

(ز) الحبس الاحتراطي مدة لا تجاوز سبعة أيام .

(ح) تزيل ضباط الصف إلى درجة أو درجات أدنى أو إلى درجة طالب .

(ط) الحرمان من كل أو بعض الدرجات الإضافية .

(ي) الإنذار بالفصل من الكلية .

(ك) المجموعات التكوينية ، وتشمل أكثر من عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في البنود السابقة ، وتحدد الأوامر المستبددة للكلية مشتملات كل مجموعة منها .

(ل) الحرمان من التقدم لامتحان نهاية السنة الدراسية التي وقعت الجريمة أثناءها ، ويعتبر الحرمان من التقدم لامتحان في هذه الحالة بمثابة مرارة رسوب فيه .

(م) التزيل إلى سنة دراسية واحدة أو أكثر من سنة دراسية في هذه الحالة تخصم من الطالب في السنة الدراسية التي نزل إليها درجات السلوك والمواظبة التي خصمت منه في السنة الدراسية التي كان بها .

(ن) الفصل من الكلية ، ويترتب عليه عدم صلاحية الطالب للقيد بها من جديد .

- (ج) رسوب الطالب في امتحان النقل من سنة دراسية إلى أخرى .
- (د) حصول الطالب في امتحان أي سنة دراسية على مجموع لا يخول حق الاستمرار في صرف مكافآت التفوق .
- ويوقف صرف مكافآت التفوق من تاريخ تحقق أية حالة من الحالات السابقة .

قرار رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٦

بتحديد تبعية كلية القادة والأركان وتشكيل المجلس الأعلى للكلية

نائب رئيس الوزراء ووزير الحربية والإنتاج الحربي
بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٥ بنظام كلية القادة
والأركان ؟

قرر :

مادة ١ - تتبع كلية القادة والأركان رئيس هيئة التدريب للقوات المسلحة

مادة ٢ - يشكل المجلس الأعلى لكلية القادة والأركان على الوجه الآتي:

- | | |
|-------|---|
| أعضاء | <ul style="list-style-type: none"> - رئيس هيئة التدريب للقوات المسلحة رئيسا - رئيس هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة - رئيس هيئة البحث العسكري - مدير إدارة شئون ضباط القوات المسلحة - رئيس أركان القوات البحرية - رئيس أركان القوات الجوية - رئيس أركان قوات الدفاع الجوي - مدير كلية القادة والأركان - كبير معلمي كلية القادة والأركان ، ويحمل أمينا للمجلس . |
|-------|---|

وللجلس أن يدعو إلى حضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبرتهم في بحث المسائل المعروضة عليه ، على ألا يكون لهم حق التصويت على قرارات المجلس .

مادة ٣ - يجتمع المجلس الأعلى للكلية مرتين على الأقل كل ستة أو دورة دراسية كما دعت الغرفة لذلك ، ويتولى رئيس المجلس دعوه للانعقاد وتحديد الموضوعات التي تفرض عليه .

مادة ٣٦ - يمنع من يكلف من الضباط والمدنيين وغيرهم من شاغل الدرجات الأخرى بالقيام بأعمال الامتحانات مكافأة على الوجه الآتي :
لستة جنيه

(أ) - ٤ عن وضع كل ورقة أسئلة في المواد التحريرية
توزيع بين وأصنى مجموعات الأسئلة للطلبة .

(ب) - ٣ عن وضع كل ورقة أسئلة في المواد العلمية
والشفوية توزع بين وأصنى مجموعات الأسئلة .

(ج) - ١ لاختيار الأسئلة التي توزع على الطلبة في كل مادة
من ضمن مجموعات الأسئلة التحريرية أو العلمية
أو الشفوية .

(د) ٢٠٠ - عن تصحيح كل ورقة إجابة في المادة الواحدة
توزيع بين مصححها .

(ه) ٢٪ من الراتب الأساسي للرتبة أو الفئة الوظيفية عن كل يوم
من أيام العمل بالامتحانات نظير أعمال المراقبة ورصد الدرجات
وإعداد كشوف الامتحانات والتائج وغيرها من الأعمال الإدارية
الأخرى المتصلة بالامتحانات كما تمنع نفس المكانة عن كل
حلسة من جلسات الامتحان العمل والشفوي . ولا يجوز أن
يزيد مجموع ما يمنع من هذه المكافآت للشخص الواحد على
٣٠٠ جنيه سنويًا .

مادة ٣٧ - في حالة اغتراب الكلية بقبول دفعه من الطلبة خاصة بها
بنجع كل من يعمل في مهام قبول الطلبات والتحقق من توافر شروط
الالتحاق وانتقاء الطلبة مكافأة بواقع ٢٪ من الراتب الأساسي للرتبة
أو الفئة الوظيفية عن كل يوم عمل وذلك بعد أقصى قدره، ٤ جنبا شهريا .

مادة ٣٨ - يكون منع المكافآت المنصوص عليها في المواد السابقة
في حلوى الاعتدادات المقررة لذلك في الموازنة .

مادة ٣٩ - يسقط نهائيا حق الطالب بالكلية في الحصول على مكافآت
التفوق في الحالات الآتية :

(أ) صدور قرار بحرمان الطالب من دخول الامتحان .

(ب) توقيع عقوبة الحرمان من الامتحان أو تزيل فرقه على الطالب .